وان يتلاعنا من قيام ليراها الناس و
ويشتهر امرها وتجلس هي وقت لعانه وهو
وقت لعانها وشرطه اي الملاعن
زوج يصح طلاقه علي ما ياتي ولو ذميا
وسكران ورقيقا ومحدودا في قذف ولو
مرتدا بعد وطي او استدخال مني فيصح
لعانه وان قذف في الردة وامر عليها في العدة
لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يقر وكالو قذفها
زوجها ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل الردة وامر
وكالو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الي حال النكاح
فيما اذا قذفها في الردة وامر وثم ولد لان
امر وقذف في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه
لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف
فيها ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزنا
بزناها لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ
بظاهر قوله تعالي ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالاية مأولة
بان يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن
كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
علي ان هذا القيد خرج علي سبب وسبب الاية
كان الزوج فيه قاذفا للبينة وشرط العمل بالفهوم

ان

لا يخرج القيد علي سبب فيلاعن مطلقا لنفي
ولد وان عفت عن عقوبة لقذف وبانت
منه بطلاق او غيره لحاجته الي ذلك ولدفعها
اي العقوبة بطلب لها من الزوجة او الزاني
كما يعلم مما ياتي وان بانت ولا ولد لحاجته
الي اظهار الصدق والانتقام منها الا تعزير
تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا
او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه
فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاولي فلتيقن
كذبه فلا يمكن من الحلف علي انه صادق فيبقي
الا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها
عارا بل منعناه من الايذاء والخوض في الباطل
واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معني له ولان التعزير فيه
للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف
صغيرة لا توطا والتعزير في غير ذلك وهو
من جملة المستثني منه يقال فيه تعزير
تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية
او امة وصغيرة توطا ولا يستوفي هذا التعزير
الا بطلب المقذوفة حتي لو كانت صغيرة او

قوله وهو من جملة المستثني منه وهو قوله لدفعها

Copyright © King Saud University